

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هايتي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

١ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ونظراً للظروف الاستثنائية التي تواجهها هايتي، قرر مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الاستثنائية الثالثة عشرة، أن يستجيب لطلب هايتي إرجاء المواعيد النهائية المتعلقة باستعراضها الدوري الشامل أمام المجلس إلى تاريخ لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١).

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
معاهدات أساسية ليست هايتي طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٢)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٢)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم		
اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية ^(٤)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ٢- في عام ٢٠٠٩، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هاييتي على التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي تحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧). وفي السنة ذاتها، أوصى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي بأن تصدق هاييتي على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨).
- ٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أشار الخبير المستقل إلى أن هاييتي صدّقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف المسلط على المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه^(٩).
- ٤- وفي عام ٢٠١١، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم حكومة هاييتي إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٠).
- ٥- وفي عام ٢٠١١، أوصت اليونسكو بأن تصدق هاييتي على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وعلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالتعليم التقني والمهني^(١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- في عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور هاييتي لعام ١٩٨٧ ينص على عدد من حقوق الإنسان الأساسية، وأن المادة ٢٧٦ من الدستور تقرر علوية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٧- في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، لم يكن لهاييتي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٣).
- ٨- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي مستمرة في تقديم الدعم من أجل اعتماد تشريعات تمكّن مكتب حماية المواطن (أمين المظالم) من أداء مهامه وفقاً لمبادئ باريس وتسعى إلى إبراز أهمية الدور الذي يضطلع به المكتب من خلال البرمجة المشتركة^(١٤).
- ٩- وفي أعقاب الزلزال الذي ضرب هاييتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية والخبير المستقل

المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، المساعدة اللازمة لمكتب أمين المظالم من أجل بناء قدرات هذه المؤسسة^(١٥).

١٠- وفي ٢٠١١، نادت نائبة المفوضة السامية بإصدار قانون عن طريق برلمان هايتي يكفل امتثال مكتب حماية المواطن لمبادئ باريس^(١٦).

دال - تدابير السياسة العامة

١١- في عام ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام التقدم المحدود في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ المتعلقة بإدارة السجون الوطنية، والتي تركز على تحسين الهياكل الأساسية وشراء المعدات اللازمة وتدريب الموظفين وتحسين معاملة المحتجزين^(١٧).

١٢- وفي عام ٢٠١٠، أعرب الخبير المستقل عن انشغاله من عدم وجود إشارة صريحة إلى المكانة التي تتبوأها الحقوق في إطار عملية إعادة البناء، وذلك رغم التوصيات المتكررة في هذا الشأن. وأوصى بأن تتضمن الخطة الوطنية لإعادة البناء والتنمية إشارات صريحة إلى مكانة الحقوق في إطار عملية إعادة البناء^(١٨).

١٣- وحثت المفوضة السامية المجتمع الدولي على أن يوجه عمله بالأساس نحو تعزيز دولة هايتي وأن يحرص على العمل بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية من أجل ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المجالات الأربعة الواردة في استراتيجية إعادة البناء، وهي التجديد العمراني، وإعادة البناء الاقتصادي، وإعادة البناء الاجتماعي، وإعادة بناء المؤسسات. وشددت المفوضة السامية على أن إقامة دولة قابلة للتطور في ظل الاحترام التام لسيادة القانون، عملية تستوجب إنشاء جهاز قضائي فعال ومستقل، والتزام أجهزة إنفاذ القانون باحترام حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية ذات مصداقية لتعزيز حقوق الإنسان^(١٩).

١٤- وفي عام ٢٠١١، أكد الخبير المستقل في إشارة إلى عملية إعادة البناء، على ضرورة أن تُصمم المباني، ولا سيما المباني العامة، بحيث يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة دخولها^(٢٠).

١٥- وأكد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أهمية الالتزام المتجدد والمستدام بالتصدي للتحديات القائمة والإضافية التي تعترض تعزيز جميع حقوق الإنسان في هايتي وحمايتها، وشجع حكومة هايتي على مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز جميع حقوق الإنسان في البلد وحمايتها. وشدد أيضاً على أهمية إعادة بناء المؤسسات الوطنية^(٢١).

١٦- وفي عام ٢٠١١، أبلغت منظمة اليونسيف عن اعتماد عدة خطط عمل، ومنها بوجه الخصوص الخطة الوطنية لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٧، والخطة الوطنية لحماية الأطفال لعام ٢٠٠٦^(٢٢).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٣)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٩	آب/أغسطس ١٩٩٩	-	تأخر موعد تقديم التقرير الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٥ (تقرير خاص طلبته اللجنة)	آذار/مارس ١٩٩٥	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم الرد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بأشكال العرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (تسع زيارات في الفترة بين ٢٠٠٧ و ٢٠١١)؛ ممثل الأمين العام المعني بحقوق المشردين داخلياً (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق (حزيران/يونيه ٢٠١١)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ثلاث رسائل ^(٢٤) . وأقرت الحكومة باستلام رسالة واحدة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٥)	ردت هايتي على ثلاثة من الاستبيانات الأربعة والعشرين ^(٢٦) التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٢٧)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- أنشئ فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كجزء لا يتجزأ من البعثة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والذي يحدد ولاية هذا الفرع. وأكدت هذه الولاية تكراراً في مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمديد مدة البعثة. وقد أقام الفرع علاقات شراكة مع الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين المركزي والمحلي على حد سواء، وشملت هذه العلاقات تحديداً السلطات المكلفة بإنفاذ القانون (القضاء والشرطة) ومنظمات المجتمع المدني عموماً، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، إضافة إلى مكتب حماية المواطن. ويشارك الفرع في تعزيز قدرات الهياكل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وينظم أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها. وفي هذا الصدد، يوفر الفرع تدريباً في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني. وخلال السنوات الأخيرة، عزز الفرع شراكته مع مكتب حماية المواطن^(٢٨).

١٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أشار الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي واصلت دعم عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز حسن سير نظام القضاء، بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية لموظفي القضاء العاملين في "سلسلة الإجراءات العقابية"^(٢٩).

١٩- وفي عام ٢٠١٠، وفرت المفوضية الموارد المالية والمشورة التقنية لسبع محاكم من درجات مختلفة في كل من مقاطعتي المنطقة الغربية وأرتيبونيت للمساعدة في إعادة تشغيلها، كما قدمت الدعم إلى بعثة التفتيش المشتركة في لي كاي. وأقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تنفيذ ١٢ مشروعاً من المشاريع السريعة الأثر، وذلك بوضع وتمويل تدابير محددة لإدماج المشردين داخلياً على الصعيد المحلي. وأفضى تقييم مشترك للوضع الأمني، أُجري بناءً على طلب من فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة تحقيق الاستقرار، إلى تحليل سريع للحالة الأمنية وإلى تحديد التدابير اللازمة لتعزيز حماية الأشخاص المستضعفين^(٣٠).

٢٠- ومنذ الزلزال، ساهمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً في مجموعة الحماية المحلية. وتتمثل الولاية الرئيسية للفرع في دعم جهود الدولة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات والمجموعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد ظلت هذه الولاية دون تغيير بعد الزلزال، رغم أن العمل الموضوعي المضطلع به على الميدان يركز بوجه خاص على الشواغل المتعلقة بالحماية الفورية، ولا سيما حماية السكان الذين يعيشون في المخيمات وسائر الجماعات المستضعفة^(٣١).

٢١- ويلاحظ أن هايتي ساهمت مالياً في أنشطة مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨^(٣٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٢- في عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء المواقف المتجذرة في المجتمع التي تكرس سلطة الرجل وحيال القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي مكان العمل وفي المجتمع^(٣٣). وحثت هايتي على اعتماد استراتيجية شاملة تشجع التغيير الثقافي والقضاء على القوالب النمطية التمييزية إزاء أدوار النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع^(٣٤).

٢٣- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى انتشار أوجه عدم المساواة والتمييز القائمة على أساس نوع الجنس، وهي ظاهرة تكرسها القوانين والمؤسسات العامة وتشكل عقبة أمام المعاملة المتساوية للمرأة. بموجب القانون وتمتعها الكامل بحقوقها. ولاحظ الفريق القطري أن هذه الظاهرة تحد من قدرة المرأة على نيل التعليم ومن الفرص المهنية المتاحة لها. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن المرأة تعاني بوجه خاص من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ساهم في زيادة عدد النساء اللاتي يعشن في حالة فقر ويعانين من الاستغلال. كما أشار الفريق إلى ضعف تمثيل المرأة في تدبير الشأن العام وفي العملية السياسية^(٣٥).

٢٤- وفي عام ٢٠١١، أشارت اليونيسيف إلى أن التمييز الفعلي ضد جماعات محددة من الأطفال المستضعفين، كالبنت، وخدم المنازل (الريستافيك)، وأطفال الأسر الفقيرة، وأطفال الشوارع، والأطفال من ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية^(٣٦).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء استمرار النصوص القانونية التي تميز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، بما في ذلك حرمان هذه الفئة من الحق في معرفة هوية الوالدين^(٣٧).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء ممارسة سفاح المحارم أو الاغتصاب من قبل الآباء أو الأعمام أو غيرهم من الأقرباء الذكور على الفتيات الصغيرات بدعوى صد "الذكور الآخرين غير المعروفين للأسرة"^(٣٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- في عام ٢٠٠٥، أشارت بعثة مجلس الأمن إلى هايتي إلى ما وردها من تقارير تتحدث عن استمرار انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، وما يترتب على ذلك من توقيف تعسفي واحتجاز غير مشروع وظروف حبس غير إنسانية وإفراط في استعمال القوة وإعدام خارج نطاق القضاء^(٣٩).

٢٨- ورغم ما سُجل من تحسن عام في تصرف أفراد الشرطة، أشار الأمين العام، في آذار/مارس ثم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى استمرار حالات الإفراط في استخدام القوة

وإساءة المعاملة والتوقيف والاحتجاز دون وجه حق وإساءة استعمال السلطة، إضافة إلى استمرار أوجه القصور التي تشوب التحقيقات القضائية^(٤٠).

٢٩- وفي عام ٢٠١١، أشار الأمين العام إلى أن الحالة الأمنية العامة في هايتي ظلت تتسم بالهدوء عموماً ولكنها تنذر بوقوع أحداث قلاقل عنيفة محلياً. ورغم ما سُجل من تحسن في الأداء العام للشرطة الوطنية الهايتية منذ الزلزال، فإن ضلوع بعض ضباط الشرطة في الجريمة المنظمة لا يزال يشكل مصدر قلق. والمجتمعات التي لا تزال معرضة أكثر من غيرها للخطر هي تلك التي تعيش داخل المناطق كثيفة السكان في مقاطعة المنطقة الغربية، بما في ذلك مخيمات المشردين داخلياً^(٤١).

٣٠- وأفادت اليونيسيف أن الزلزال الذي ضرب هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أدى إلى انهيار القانون والنظام وانحلال الهياكل الاجتماعية، وهو ما ساهم بدوره في حالة عدم الاستقرار التي يشهدها الوضع الأمني^(٤٢).

٣١- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العدالة الشعبية التي تُجيز الاعتداء على المتهمين بارتكاب جرائم أو أفعال ذات صلة وقتلهم تُمارَس في هايتي منذ سنوات طويلة. ففي نهاية عام ٢٠١٠، وبالتزامن مع تفشي داء الكوليرا، ازداد عدد حالات القتل دون محاكمة. وما يجمع بين هذه الأحداث جميعاً، هو أن المعتدين فيها يعتبرون ضحاياهم مسؤولين عن تفشي داء الكوليرا عن طريق ممارسة السحر^(٤٣). وكان الخبير المستقل قد أعرب عن نفس الشواغل في عام ٢٠١١^(٤٤).

٣٢- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أشخاصاً كثيرين فروا من السجن عقب زلزال ٢٠١٠، وأن طاقة الاحتجاز انخفضت نتيجة انهيار أو تضرر العديد من مرافق الاحتجاز^(٤٥).

٣٣- وفي عام ٢٠١١، قالت نائبة المفوضة السامية إنها صُدمت بما وردتها من تقارير تتحدث عن الاكتظاظ والأوضاع المزرية، وعن رداءة المرافق الصحية ونقص التغذية وعدم كفاية الخدمات الطبية داخل السجون، وأشارت إلى أن ما يبعث على القلق بوجه خاص هو أن متوسط المساحة المتاحة لتزلاء السجون لا يتجاوز ٠,٦ متر مربع، وأن ٦٠ في المائة من التزلاء محتجزون رهن المحاكمة، بعضهم منذ سنوات عدة، وأن قاصرين، بعضهم لا تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة، محتجزون في السجن خلافاً لأحكام مضمنة في قوانين هايتي^(٤٦).

٣٤- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف المسلط على المرأة ممارسة قائمة منذ أمد بعيد. فحالات العنف المنزلي لا تزال متفشية رغم جهود التوعية الرامية إلى تغيير المواقف الاجتماعية. وأصبحت المرأة اليوم معرضة أكثر لشتى أشكال الاعتداء نتيجة الأوضاع التي خلفها الزلزال والتي تتسم بالتشرد الجماعي وعدم توفر المأوى وفقدان سبل العيش وانعدام الفرص الاقتصادية^(٤٧).

٣٥- وفي عام ٢٠١١، أكد الخبير المستقل من جديد أن مسألة العنف الموجه ضد النساء والبنات أصبحت، منذ بداية الأزمة الإنسانية، تستقطب اهتمام المجتمع الدولي. وثمة تقارير عديدة صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات وطنية ودولية لحقوق الإنسان توثق ظاهرة العنف المنزلي والأسري، ودور العصابات النشطة داخل المخيمات وحولها، وتفشي ظاهرة إفلات المتورطين في العنف المسلط على المرأة من العقاب^(٤٨).

٣٦- وقد أوصى الخبير المستقل بإجراء دراسة جديدة وذات مصداقية تمكن من توثيق حالات العنف المسلط على المرأة ومن التحقق مما يروج من أرقام متباينة وتقييم الظاهرة تقييماً كمياً صحيحاً لضمان فهمها فهماً أفضل ووضع استراتيجيات هادفة تكون نتائجها قابلة للقياس. وأكد أن أحد المشاكل الرئيسية يتمثل في كيفية تعاطي الشرطة والقضاء مع الشكاوى المتعلقة بحالات العنف المسلط على المرأة. فالخبير المستقل يرى أن الإفلات من العقاب يمثل القاعدة، وهو ما يثني الضحايا عن رفع الشكاوى ويشجع المسؤولين على التكرار^(٤٩).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد النساء ضحايا الاتجار^(٥٠)، وحثت هايتي على اتخاذ جملة من الإجراءات من بينها تكثيف جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والبنات^(٥١).

٣٨- ووجه انتباه الخبير المستقل، خلال البعثتين الرسميتين اللتين قام بهما إلى هايتي في ٢٠١٠ و ٢٠١١، إلى حالة الأطفال من ضحايا الاتجار في هايتي وفي الخارج. ومن المشاكل التي لم تُحل، هو الارتفاع الكبير في عدد المؤسسات غير القانونية أو غير المعلنة التي تودع فيها الأسر أطفالها ظناً منها أنهم سيقبضون فيها رعاية أفضل. فهذه المؤسسات لا تخضع لأي تفتيش من أجل التحقق من وضعها القانوني وتقييم جودة الرعاية وخدمات الإيواء التي توفرها للأطفال، أو للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه المؤسسات وعدم تحويل غايتها لأغراض تجارية أو لأغراض الاتجار. وأوصى الخبير المستقل باتخاذ ما يلزم من خطوات لفرض الرقابة الواجبة على مراكز رعاية الأطفال غير القانونية وباتخاذ ما يلزم من تدابير لإغلاق المرافق التي لا تمتثل للتشريعات ذات الصلة^(٥٢).

٣٩- ويرى الخبير المستقل أن الأطفال لا يزالون معرضين لمخاطر الاختطاف والتبني غير القانوني والعنف الجنسي. فهناك عدد كبير من الأطفال غير المصحوبين المتواجدين في المخيمات في حين يعيش أطفال آخرون لدى أسر مضيفة تستخدمهم في الخدمة المنزلية، وهي ظاهرة كانت موجودة قبل حدوث الأزمة الإنسانية، كما أنها موثقة إلى حد كبير من قبل الخبراء والمنظمات المتخصصة. وأوصى الخبير المستقل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع توصياته السابقة موضع التنفيذ في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة إيداع الأطفال لدى أسر تستخدمهم في الخدمة المنزلية، فضلاً عن التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة^(٥٣). وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٣^(٥٤).

٤٠- وفي عام ٢٠١١ أعربت لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها في أن يُعتمد مشروع القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأطفال على سبيل الاستعجال^(٥٥).

٤١- وفي عام ٢٠١١، طلبت نائبة المفوضة السامية تخصيص المزيد من الموارد للمؤسسات المكلفة بحماية الأطفال، ونادت بتشديد الإطار القانوني على نحو يكفل التحقيق في حالات الاتجار بالبشر وتحميل المسؤولية القانونية للمتجرين، وطلبت إلى البرلمان أن يدرج المبادرة التشريعية المطلوبة في هذا الصدد ضمن القضايا الرئيسية في جدول أعماله^(٥٦).

٤٢- وفي عام ٢٠١١ أشارت اليونيسيف إلى تقارير تتحدث عن استخدام أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات في مناطق متأثرة بالتزاع المسلح، وذلك لحمل الأسلحة ونقل المخدرات ورصد الحركة. وتفيد نفس التقارير أن الأطفال يستخدمون، مثلاً، كوسيلة للإنذار المبكر في حالة شن عمليات من جانب قوات الأمن، ولحمل السلاح والتدخل خلال المواجهات المسلحة ونقل الرسائل والتجسس وجمع الفدية في حالات الاختطاف وتنفيذ التفجيرات أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة، إضافة إلى تقديم مختلف الخدمات إلى أفراد الجماعات المسلحة^(٥٧).

٤٣- وفي عام ٢٠١١، أبلغت بعثة تابعة لمجلس الأمن عما استمعت إليه من بيانات وتلقته من تقارير تتعلق بشواغل حقيقية أُعرب عنها إزاء أثر الاتجار بالمخدرات الذي وُصف بأنه عامل من أكبر العوامل المزعزعة للاستقرار التي يواجهها البلد^(٥٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤- في آذار/مارس ٢٠٠٩، أشار الخبير المستقل إلى أن حجر الزاوية لإصلاح نظام القضاء في هايتي يكمن في تعيين رئيس محكمة النقض^(٥٩).

٤٥- وفي عام ٢٠١١، شددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على ضرورة بذل جهود إضافية كبرى لتعزيز عمل مؤسسات سيادة القانون، ولا سيما لضمان امتثال المحاكم والسجون والشرطة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز أمن السكان وزيادة فرص وصولهم إلى العدالة، فضلاً عن الحد من الإفلات من العقاب. وشددت أيضاً على أن هايتي عليها التزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الموثقة توثيقاً جيداً والتي حدثت خلال حكم السيد ديفالبيه ومحكمة المسؤولين^(٦٠).

٤٦- وفي عام ٢٠١١، طلبت نائبة المفوضة السامية أيضاً إنشاء لجنة لتقصي الحقائق بهدف بحث ما جرى خلال حكم ديفالبيه وأثناء الفترات الأخرى من تاريخ هايتي، والتوعية بضرورة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما في صفوف الشباب. ونادت بمحاكمة المسؤولين عن مقتل عدة نزلاء في سجن لي كاي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وذلك في ضوء تقرير لجنة التحقيق المشتركة المقدم إلى رئيس الوزراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٦١).

٤٧- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى، في بعض الحالات، إلى مشاكل تتعلق بإنفاذ القانون وقدرة الجهاز القضائي أو خشية الضحايا من رفع الشكاوى. وأشار الفريق إلى أن هذه الظاهرة تُعزى في حالات أخرى إلى عدم اتخاذ المسؤولين للإجراءات اللازمة في حالات الجريمة المنظمة أو في القضايا التي تورط فيها مسؤولون حكوميون^(٦٢).

٤٨- وفي عام ٢٠١٠، ذكّر الخبير المستقل بأن القوانين الثلاثة التي أُقرت في عام ٢٠٠٧ بشأن إصلاح نظام العدالة ينبغي أن تشكل حجر الزاوية لإصلاح نظام القضاء. وأشار إلى تعطل عملية الإصلاح نتيجة عدم اتخاذ قرار بشأن تعيين رئيس محكمة النقض^(٦٣).

٤٩- وفي عام ٢٠١٠، أشار الخبير المستقل إلى عملية فرز ضباط الشرطة الرامية إلى التحقق من أهلية المرشحين والضباط العاملين عن طريق إجراء تحقيقات واستعراض السجلات العدلية^(٦٤). وفي عام ٢٠١١، أشار الخبير المستقل إلى أن عدد الملفات التي فتحت في الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠١٠ بلغ ١٧٧ ٧ ملفاً، من بينها ٣ ٥٨٤ ملفاً أرسلت إلى المفتشية العامة للشرطة الوطنية من أجل إحالتها إلى المجلس الأعلى للشرطة الوطنية لأغراض الفرز. كما لاحظ بأسف أن هذه العملية لم تُفض إلى اعتماد أي فرد من أفراد الشرطة ولا إلى تسليم بطاقة هوية جديدة^(٦٥).

٥٠- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير تتحدث عن تعدد محاولات الفرار من مرافق الاحتجاز منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأشار إلى أن التزاء قاموا، في حالات كثيرة، بإتلاف جميع سجلات الاحتجاز التي تمسكها إدارة السجون، مما زاد من تعقيد المهمة المتمثلة في الحد من حالات الاحتجاز رهن المحاكمة^(٦٦).

٥١- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المدعى عليهم المتهمين بارتكاب جنح كثيراً ما يُحتفظ بهم في الاحتجاز رهن المحاكمة لمدة تزيد بكثير على مدة السجن المحكوم بها عليهم في حال ثبوت إدانتهم. وفي جيرمي، على سبيل المثال، ظل أفراد في السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليهم لأن قلم المحكمة لم يقيم بإحالة ملفاتهم إلى سلطات السجن^(٦٧).

٥٢- وفي عام ٢٠١١، أفاد الخبير المستقل أن نسبة التزاء المحتفظ بهم في الاحتجاز رهن المحاكمة تبلغ ٧٠ في المائة من عدد الأشخاص المحرومين من الحرية، مشيراً إلى أن الحالة تختلف كثيراً من ولاية قضائية إلى أخرى^(٦٨). وأوصى الخبير المستقل بتوضيح وتبسيط بعض الإجراءات الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بمدة الاحتجاز رهن المحاكمة، وذلك بالاستناد إلى نوع الجريمة المرتكبة^(٦٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٣- في عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سجل الحالة المدنية ما زال يعاني من أوجه قصور خطيرة رغم ما بذل من جهود من أجل تعزيزه. ففرص الحصول على شهادات الميلاد والزواج والوفاة محدودة جداً. وتتراوح نسبة الأطفال غير المسجلين

بين ٢٠ و ٤٠ في المائة. زد على ذلك أن معظم الأشخاص الذين دمرت بيوتهم نتيجة الزلزال فقدوا وثائقهم القانونية المتعلقة بالهوية الشخصية والملكية، في حين أن الدمار الذي لحق المباني الحكومية والمشاكل التي كانت قائمة قبل الزلزال، كلها عوامل حدت بشدة من قدرة الدولة على تعويض تلك الوثائق. ولاحظ الفريق القطري أيضاً تفشي ظاهرة تزوير الوثائق في سياق انتشار الفساد، وذلك لحرمان مئات الآلاف من الهايتيين من حقوقهم^(٧٠).

٥٤- وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت في عام ٢٠٠٣ عن انشغالها لعدم تسجيل أعداد كبيرة من المواليد، كما أعربت عن قلقها إزاء الرسوم التي يتعين على الوالدين سدادها للحصول على شهادة الميلاد^(٧١).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٥- أفاد الأمين العام أن الجولة الأولى من الانتخابات التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ شابتها أعمال تهريب وتزوير، وأن أعمال عنف وقلقل مدنية شهدتها بعض مناطق البلاد، من بينها بور - أو - بانس، الإعلان عن النتائج الأولية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧٢).

٥٦- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى انعدام مشاركة المواطنين في الحياة العامة والسياسية. ولاحظ أن القيود التي تفرضها التشريعات والأزمة الاقتصادية وضعف آليات تسوية النزاعات، كلها عوامل تحد من ممارسة الحق النقابي^(٧٣).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٧- في عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن فرص الحصول على العمل المدر للدخل محدودة جداً، ولا سيما في القطاع الرسمي، في ظل مستوى بطالة يقدر بـ ٨٠ في المائة. وأشار إلى أن غالبية سكان هايتي ينشطون في القطاع غير الرسمي، سواء في زراعة الكفاف أو رعي الماشية والصيد البحري أو في التجارة غير الرسمية. ونظراً للاختلالات الهيكلية والتمييز القائم على نوع الجنس، تعاني المرأة من محدودية فرص الوصول إلى سوق العمل الرسمية وتعتمد اعتماداً شديداً على الأنشطة غير الرسمية، وهي بالتالي تعاني من انعدام استقرار الدخل. ويشار أيضاً إلى أن الممارسات السائدة في هايتي لا تركز مبدأ المساواة في الأجور^(٧٤). وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٩^(٧٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أشار الأمين العام إلى أن تعطل المسار نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظل من أخطر المشاكل القائمة في هايتي. وإن انتشار الفقر وتفشي البطالة، إضافة إلى محدودية فرص الحصول على الغذاء والسكن والتعليم والرعاية

الصحية بنوعية مقبولة وأسعار معقولة، واستمرار تدهور البيئة، كلها عوامل تهدد الحقوق الفردية والاستقرار الوطني^(٧٦).

٥٩ - وفي عام ٢٠١٠، أشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن الاحتياجات العاجلة لكل من سكان المخيمات وفقراء هايتي على حد سواء المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية والماء والمرافق الصحية والتعليم ينبغي أن تعالج بالاستناد إلى نهج يقوم على مشاركة المناطق المجاورة. فهذه الطريقة تتساوى فرص جميع السكان المتأثرين وفقاً لاحتياجاتهم ويمكن تجنب الزج بالأشخاص في مخيمات لا تستوفي شروط الاستدامة^(٧٧).

٦٠ - وفي عام ٢٠١١، اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان وضع خطة شاملة طويلة الأمد تمكن الدولة من إيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية. ففي ظل غياب خطة توجيهية شاملة، لن يمكن تنسيق المبادرات المؤقتة الوطنية والدولية العديدة القائمة في مجالي الإسكان وإعادة البناء تنسيقاً جيداً، وستواصل عمليات إخلاء المخيمات دون إيجاد حلول بديلة مناسبة^(٧٨).

٦١ - ووجهت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، خلال زيارتها إلى هايتي في حزيران/يونيه ٢٠١١، نداءً عاجلاً بالكف فوراً عن جميع عمليات الإخلاء القسري التي تستهدف الناجين من الزلزال. وأكدت على ضرورة تعجيل عملية إعادة البناء وتأمين عودة آمنة للمشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية. وأيدت أيضاً مقترح موئل الأمم المتحدة بوضع استراتيجية شاملة لإعادة البناء وتأمين العودة، وشجعت السلطات على الفصل بين ملكية الأرض والحق في استخدامها للعيش فيها، وذلك مراعاة للوظيفة الاجتماعية للأرض في السياق الخاص لفترة ما بعد الكارثة^(٧٩).

٦٢ - ولاحظ الخبير المستقل أن المتواجدين في المخيمات الرسمية التي أقامها المجتمع المدني في أعقاب الزلزال عازمون، فيما يبدو، على الاستقرار فيها بصورة دائمة. وذُهل الخبير المستقل لمراعى المخيمات الرسمية وهي تتحول تدريجياً إلى مستوطنات فوضوية وأحياء فقيرة تزدهم داخلها أحياناً أعداد من السكان لا تسد حاجتها الخدمات المتاحة والمقررة في الأصل لعدد صغير من السكان^(٨٠).

٦٣ - وفي عام ٢٠١٠، نادى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً بتعجيل بدء عملية إعادة البناء، وطلب وضع خطة وطنية تتيح حلولاً دائمة لسكان المخيمات. وطلب إلى السلطات إطلاع المشردين على طرائق تنفيذ هذه الخطة والتشاور معهم بشأنها^(٨١).

٦٤ - وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ مجموعة إجراءات، من بينها زيادة فرص وصول المرأة إلى الرعاية الصحية، والعمل بوجه أخص على خفض معدل الوفيات النفاسية، إضافة إلى سنّ القانون المتعلق برفع صفة الجريمة عن بعض أنواع الإجهاض^(٨٢).

٨- الحق في التعليم

٦٥- في عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أغلبية أطفال هايتي كانوا قبل الزلزال غير مسجلين في المدرسة، وذلك بسبب نقص الموارد وعدم توفر المرافق المدرسية العامة الكافية. فالقسط الأكبر من الخدمات التعليمية يوفره القطاع الخاص في حين تؤدي الحكومة دوراً محدوداً جداً بصفتها الجهة المنظمة للتعليم بشقيه العام والخاص، وذلك بسبب قدراتها المتواضعة. وازداد الوضع سوءاً نتيجة الزلزال الذي تسبب أيضاً في انقطاع نحو مليونين ونصف المليون من الأطفال عن الدراسة. وفي حالات كثيرة، فقد الأطفال آباءهم الذين كانوا يتكفلون بدفع الرسوم المدرسية. ورغم الجهود الكبيرة التي بُذلت في عام ٢٠١٠، فإن خدمات التعليم تظل غير كافية وغير فعالة وذات مستوى متدنٍ. وافتقار أغلبية الأطفال إلى الوثائق القانونية أدى إلى حرمانهم من التسجيل في الامتحانات الوطنية ومن الارتقاء إلى التعليم الثانوي أو العالي^(٨٣).

٦٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣^(٨٤) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩^(٨٥) بأن تتخذ هايتي جملة من الإجراءات من بينها مواصلة جهودها لضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما البنات، على فرص متساوية في نيل التعليم، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية.

٩- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٦٧- في حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نداءً مشتركاً تطلبان فيه إلى الحكومات أن تجدد، لأسباب إنسانية، تراخيص الإقامة وسائر الآليات التي مكنت الهايتيين من البقاء خارج البلد^(٨٦).

٦٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الزلزال قد زاد من حدة المشاكل المتعلقة بوثائق الحالة المدنية، حيث ارتفع عدد السكان المعرضين لخطر انعدام الجنسية. ورغم عدم توافر بيانات إحصائية في هذا الشأن، يرجح أن يكون عدد المشردين داخلياً الذين فقدوا وثائق هويتهم خلال الزلزال أو بعده والذين يحتاجون إلى وثائق مدنية جديدة قد وصل إلى مئات الآلاف. وعدم وجود نظام سليم للحالة المدنية وتسجيل المواليد يطرح مخاطر عديدة فيما يتعلق بحماية الأشخاص، ولا سيما الأطفال منهم (مخاطر من قبيل الاتجار بالأطفال واختطافهم وتبنيهم بطرق غير شرعية)^(٨٧).

١٠- المشردون داخلياً

٦٩- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أعرب مجلس الأمن عن قلقه حيال ارتفاع عدد الأسلحة المتداولة وإزاء الوضع الأمني في مخيمات المشردين داخلياً^(٨٨).

٧٠- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المشردين داخلياً، المتواجدين في المخيمات أو المودعين لدى أسر مضيفة، يواجهون منذ الزلزال مصاعب في الحصول على وظيفة أو على الرعاية الصحية والغذاء والماء والملجأ والتعليم. ولاحظ أن النساء والبنات وكذلك البنين في بعض الأحيان، أصبحوا أكثر عرضة للاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس. وقد تبين للمنظمات والسلطات الوطنية أن المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون أقل الفئات حظاً فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات. ومع ذلك، لاحظ الفريق القطري أن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهم الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات أو في أسر مضيفة هي في معظم الأحيان نفس الشواغل التي تخص باقي السكان، ولا سيما مئات الآلاف الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة^(٨٩).

٧١- وتشير تقديرات فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى أن الأشخاص الذين ما زالوا يعيشون في مواقع هُيئت للسكن المؤقت بلغ ٦٣٠.٠٠٠ شخص في آذار/مارس ٢٠١١^(٩٠).

٧٢- وفي عام ٢٠١١، رحبت نائبة المفوضة السامية بالخطط التي وضعتها السلطات الجديدة من أجل التقدم نحو تأمين إعادة مستدامة للأشخاص المقيمين في ستة مخيمات، وإعادة بناء منازلهم، وتوفير خدمات محسنة في المناطق التي كانوا يعيشون فيها، غير أنها نادى بوضع خطة أوسع نطاقاً لزيادة فرص الحصول على السكن اللائق في كل من المخيمات والمناطق المجاورة الفقيرة، مع توفير عدد كبير من فرص العمل، بغية كسر حلقة الفقر المدقع التي تدور فيها هايتي منذ سنوات عديدة، ووضع حد للفشل في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعب هايتي^(٩١).

١١- الحق في التنمية

٧٣- في عام ٢٠١١، شددت نائبة المفوضة السامية على ضرورة مزيد التركيز على حقوق الإنسان في سياق التنمية وفي إطار عملية إعادة البناء^(٩٢).

٧٤- وكان ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً قد نادى في عام ٢٠١٠ بالإسراع أكثر ببدء عملية إعادة البناء^(٩٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٥- واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ لاحظت ما خلفه الزلزال من معاناة كبيرة وإصابات وخسائر في الأرواح، فقد نادى بمراعاة المنظور الجنساني في جميع جهود الإغاثة الإنسانية بما يكفل التصدي بشكل مناسب للاحتياجات المحددة للنساء في هايتي^(٩٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٦- في عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى هايتي أن تقدم، في غضون سنة، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لوضع التوصيات المتعلقة بإصلاح القانون ومكافحة العنف المسلط على المرأة موضع التنفيذ^(٩٥).

٧٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أكد مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة على ضرورة اتباع نهج يقوم على أساس نوع الجنس في إطار عملية الإنعاش^(٩٦).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٨- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يكفل مواصلة تقديم الدعم الكافي والمنسق إلى حكومة هايتي وشعبها في الجهود المبذولة للتغلب على التحديات الناشئة عن الزلزال، واضعاً نصب عينيه أهمية إدماج نهج قائم على أساس حقوق الإنسان^(٩٧).

Notes

¹ A/HRC/S-13/2, para. 10.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/HTI/CO/7), para. 44.
- ⁸ A/HRC/11/5, p. 23, para. 94.
- ⁹ Ibid., p. 16, para. 67.
- ¹⁰ UNHCR submission to the UPR on Haiti, 2011, p. 6.
- ¹¹ UNESCO submission to the UPR on Haiti, para. 15.
- ¹² UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 6.
- ¹³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ¹⁴ S/2008/202 para. 45.
- ¹⁵ A/HRC/16/76, para. 12.
- ¹⁶ Press statement by the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on 5 July 2011.
- ¹⁷ S/2009/439 para. 44.
- ¹⁸ A/HRC/14/44/Add.1, paras. 43 and 54.
- ¹⁹ A/HRC/14/CRP.3, para. 4.
- ²⁰ A/HRC/17/42, para. 36.
- ²¹ A/HRC/S-13/1, paras. 3 and 6.
- ²² UNICEF submission to the UPR on Haiti, 2011, p. 2.
- ²³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ²⁴ The communications referred to relate to 7 individuals, including journalists and human rights defenders.
- ²⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
- ²⁶ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9,

- para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5.(u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2 (w) A/HRC/16/51/ Add.4 (x) A/HRC/17/38, see Annex I.
- 27 A/HRC/7/6, annex; A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; A/HRC/16/44/Add.3.
- 28 MINUSTAH, Rapport annuel de la Section des droits de l’homme, 2008, paras. 6–8; see also S/2009/129, para. 50.
- 29 S/2009/439, para. 41.
- 30 OHCHR Annual Report 2010, p. 167.
- 31 Ibid., p. 166.
- 32 OHCHR, Annual 2008 report, Activities and results, p. 174.
- 33 CEDAW/C/HTI/CO/7, para. 20.
- 34 Ibid., para. 21.
- 35 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 38.
- 36 UNICEF submission to the UPR on Haiti, 2011, p. 3.
- 37 Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 202), para. 34.
- 38 CEDAW/C/HTI/CO/7, para. 22.
- 39 S/2005/302, paras. 42–43.
- 40 S/2009/129, para. 49 and S/2009/439, para. 51.
- 41 S/2011/183, paras. 9–15.
- 42 UNICEF submission to the UPR on Haiti, 2011, p. 4.
- 43 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 16.
- 44 A/HRC/17/ 42, para. 39.
- 45 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 16.
- 46 Press statement of the Deputy High Commissioner (OHCHR) on 5 July 2011.
- 47 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 39.
- 48 A/HRC/17/42, para. 22.
- 49 Ibid., paras. 27–28.
- 50 CEDAW/C/HTI/CO/7, para. 26.
- 51 Ibid., para. 27.
- 52 A/HRC/17/42, para. 30.
- 53 Ibid., para. 33.
- 54 CRC/C/15/Add.202, paras. 56–57.
- 55 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011HTI182, fourth paragraph.
- 56 Press statement of the Deputy High Commissioner (OHCHR) of 5 July 2011.
- 57 UNICEF submission to the UPR on Haiti, 2011, p. 4.
- 58 S/2009/175, report of the Security Council mission to Haiti (11 to 14 March 2009), para. 8.
- 59 A/HRC/11/5, para. 17.
- 60 Press release of the High Commissioner of OHCHR of 11 January 2011.
- 61 Press statement of the Deputy High Commissioner of 5 July 2011.
- 62 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 28.
- 63 A/HRC/14/44, para. 70.
- 64 Ibid., footnote 14.
- 65 A/HRC/17/42, para. 58.
- 66 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 25.
- 67 Ibid., 2011, para. 27.
- 68 A/HRC/17/42, paras. 48–49
- 69 A/HRC/11/45, para. 47; A/HRC/17/42, para. 45.
- 70 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 35.
- 71 CRC/C/15/Add.202, para. 33.
- 72 S/2011/183, para. 2.
- 73 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 36.
- 74 Ibid., para. 45.

- 75 CEDAW/C/HTI/CO/7, para. 32.
76 S/2009/439, para. 49.
77 Press release of the Special Representative on internally displaced persons (19 October 2010).
78 Press release of the High Commissioner, 11 January 2011.
79 UN-HABITAT, press release of 20 June 2011.
80 A/HRC/17/42, para. 17.
81 News release from the Special Representative of the Secretary-General on internally displaced persons of 18 October 2010.
82 CEDAW/C/HTI/CO/7, para. 37.
83 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 51.
84 CRC/C/15/Add.202, para. 53.
85 CEDAW/C/HTI/CO/7, paras. 30–31.
86 OHCHR/UNHCR joint appeal of 9 June 2011.
87 UNHCR submission to the UPR on Haiti, 2011, p. 3.
88 Security Council, press release SC/10054.
89 UNCT submission to the UPR on Haiti, 2011, para. 33.
90 Ibid., para. 34.
91 Press statement of the Deputy High Commissioner (OHCHR) of 5 July 2011.
92 Idem.
93 Press release of the Special Representative on internally displaced persons of 19 October 2010.
94 CEDAW A/65/38 (part I) (2010), Decision 45/III, annex II.
95 CEDAW/C/HTI/CO/7, para. 48.
96 A/HRC/S-13/2 para. 9.
97 Ibid., para. 1.
-